

Translation into Arabic of: “Changes to publication requirements made at the XVIII International Botanical Congress in Melbourne – what does e-publication mean for you?”. Translated by Ahmed M. Abdel-Azeem and Gihan S. Soliman

تغييرات شروط النشر التي اجريت في المؤتمر الدولي الثامن عشر للنبات في ملبورن- ماذا يعني النشر الإلكتروني بالنسبة لك؟

Sandra Knapp¹, John McNeill², Nicholas J. Turland³

1 Department of Botany, The Natural History Museum, Cromwell Road, London SW7 5BD, UK **2** Royal Botanic Garden, Edinburgh, 20A Inverleith Row, Edinburgh EH3 5LR, UK **3** Missouri Botanical Garden, PO Box 299, St Louis, MO 63166-0299, USA

Corresponding author: Sandra Knapp (s.knapp@nhm.ac.uk)

الترجمة للعربية: أحمد محمد عبد العظيم* قسم النبات، كلية العلوم، جامعة فناة السويس، الإسماعيلية 41522، مصر) و جيهان سامي سليمان (جمعية معلمي المناهج الدولية، 318 زهراء مدينة نصر، القاهرة، مصر)
*المؤلف الذي تجري المراسلات معه: zemo3000@yahoo.com

Received 4 December 2011 | Accepted 6 December 2011 | Published 5 March 2012

Citation: Knapp S, McNeill J, Turland NJ (2010) Translation into Arabic of: “Changes to publication requirements made at the XVIII International Botanical Congress in Melbourne – what does e-publication mean for you?”. Translated by Ahmed M. Abdel-Azeem and Gihan S. Soliman. Mycokeys 2: 45–50. doi: 10.3897/mycokeys.2.2499

الملخص

يتم تقرير تغيرات في القانون الدولي للتسمية النباتية كل 6 سنوات في أقسام التسميات المرتبطة بالمؤتمرات النباتية الدولية (IBC). وبالمؤتمر الدولي الثامن عشر للنبات الذي عقد في ملبورن ، استراليا ؛ عقد قسم التسميات اجتماعاً خلال الفترة من 18 إلى 22 يونيو 2011 وتم قبول قراراتها من قبل المؤتمر في جلسته العامة يوم 30 يونيو. وقد أجريت نتيجة لهذا الاجتماع العديد من التغيرات الهامة على القانون والتي سيكون لها تأثير على نشر أسماء جديدة. وسيسري العمل باثنين من تلك التغيرات في 1 كانون الثاني 2012، وقبل بضعة أشهر من نشر قانون ملبورن. فستصبح المواد الإلكترونية التي نشرت على الانترنت على هيئة تنسيق المستندات المحمولة (PDF) مع الرقم التسلسلي المعياري الدولي (ISSN) أو الرقم المعياري الدولي للكتاب (ISBN) صالحة للنشر كما سيتم تغيير شرط الحصول على وصف أو تشخيص لاتيني لأسماء الأصنوفات الجديدة إلى شرط الوصف أو التشخيص سواء باللاتينية أو الإنجلزية. بالإضافة إلى ذلك، فإنه بدء من يناير عام 2013 سيكون على الأسماء الجديدة للكائنات الحية التي تعامل كفطريات

أن تشمل في البروتولوج (كل ما يرتبط باسم ونشره الصحيح) توئيق المعرف صادراً من مستودع معترف به (مثل بنك الفطريات MycoBank) لتصير صالحة للنشر. ويتم توفير مسودة المواد الجديدة التي تعامل مع النشر الإلكتروني وتحديد أفضل الممارسات. ولتشجيع نشر التغييرات التي أدخلت على القانون الدولي للتسمية للطحالب والفطريات ، والنباتات ، سيتم نشر هذه المقالة في المجالات التالية *BMC Evolutionary Biology, Botanical Journal of the Linnean Society, Brittonia, Cladistics, MycoKeys, MycotaXon, New Phytologist, North American Fungi, Novon, Opuscula Philolichenum, Taxon and PhytoKeys, PhytoNeuron, Phytotaxa, Plant Diversity and Resources, Systematic Botany*

المقدمة

في المؤتمر الثامن عشر الدولي للنبات في ملبورن، أستراليا، في يوليو 2011 ، تم إعداد تغييرين هامين في القانون الدولي للتسمية النبات (الآن القانون الدولي للتسمية الطحالب والفطريات والنباتات) وسيكونا ساريان بدءاً من 1 يناير 2012 بما سيؤثر على كل من ينشر أسماء تحت حكم هذا القانون . وحيث أن قانون ملبورن سوف لا ينشر حتى منتصف عام 2012 تقريباً، فقد شعرنا أنه سيكون من المفيد توضيح هذه التغييرات، ولا سيما صلاحية النشر في وسائل الإعلام الإلكترونية (في المواد 29 و 30 و 31). للاطلاع على تقرير موجز عن كل التغييرات على القانون والمقبولة في ملبورن ، انظر ماكنيل وأخرون (2011).

وتم توفير مسودة لصياغة المواد المعدلة والملحوظات والتوصيات المتعلقة بصلاحية النشر لمساعدة المحررين والناشرين لوضع أفضل الممارسات لتنفيذ هذا الجانب من القانون. ونحن نستعرض هنا أيضاً ما لا تعنيه تلك التغييرات، من أجل توجيه الراغبين في نشر أسماء جديدة ونمذج بالوسائل الإلكترونية. ونحن نحث القراء على الاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالنشر الإلكتروني المصاجحة للتغييرات المقترحة قبل المؤتمر (تشابمان وأخرون 2010) ، حيث تم عرض منطق التغييرات التي تم قبولها في القانون الآن.

مسودة صياغة المواد المعدلة 29 ، 30 ، 31 والتوصيات 29A ، 30A ، و 31A

نحن هنا نعيد صياغة كلمات جميع المواد المتصلة والملحوظات والتوصيات (مع حذف الأمثلة)، مع التأكيد على التغييرات بكتابتها بخط سميك وصياغة هنا مؤقتة لحين اجتماع لجنة التحرير في ديسمبر 2011 لوضع اللمسات الأخيرة على النسخة المطبوعة من قانون ملبورن.

المادة 29

- 29.1. النشر يصبح صالحاً، بموجب هذا القانون ، من خلال توزيع المواد المطبوعة (من خلال البيع والتداول أو الهبـة) لعامة الناس أو على الأقل للمؤسسات النباتية ذات المكتبات والتي في متناول علماء النبات عموماً والنشر يعد صالحاً أيضاً بتوزيع المواد الإلكترونية بتنسيق المستندات المحمولة (PDF) ، وانظر أيضاً المادة 29.3 والتوصية 29A.1 في منتشر على الانترنت مع الرقم التسلسلي المعياري الدولي (ISSN) أو الرقم المعياري الدولي للكتاب (ISBN). لا يعد النشر صالحاً بنشر أسماء جديدة من خلال تبليغها في جلسة علنية أو عن طريق وضع الأسماء في مجموعات أو حدائق مفتوحة للجمهور أو من خلال إصدار الميكروفيلم المصنوع من مخطوطات، أوراق مطبوعة، أو مواد أخرى غير منشورة، أو عن طريق التوزيع الإلكتروني غير المذكور أعلاه.
- 29.2. لغرض هذا المقال يُعرف «الإلكتروني» بأنه مایمكن الوصول إليه الكترونياً عبر الشبكة العنكبوتية العالمية.
- 29.3. في حال استبدال نسق المستندات المحمولة (PDF)، فيقبل خلافه تنسيق المعايير الدولية التي تحددها اللجنة العامة (انظر الجزء الثالث).
- 29.4. يجب عدم تغيير أي محتوى خاص إلكتروني بعد صدوره لأول مرة وأي تعديل من هذا القبيل يعتبر مغايراً للنشر الصالح ذاته وأي تصحيحات أو تعديلات يجب أن تنشر منفصلة لتعتبر منشورة نسراً صالحاً.

توصية 29A

- [التوصية الحالية يستعاض عنها بما يلي:]
- 29A.1.** ينبع أن يكون النشر الإلكتروني في نسق المستندات المحمولة (PDF) متوافقاً مع نسق المستندات المحمولة/ المحفوظات القياسية (إيزو 19005).
- 29A.2.** يفضل أن يقوم الناشر بالنشر في المنشورات التي يتم حفظها، وتلبي المعايير التالية بقدر إمكانية التطبيق (انظر أيضاً التوصية 1 A. 29) :
- (a) ينبع أن توضع المواد في مستودعات رقمية عديدة بالإنترنت موثوق بها ، مثل مستودع حائز على شهادة الإيزو ؛
 - (b) ينبع أن تكون المستودعات الرقمية في أكثر من منطقة واحدة في العالم ، ويفضل أن تكون في مختلف القرارات ؛
 - (c) تخزن النسخ المطبوعة في المكتبات في أكثر من منطقة واحدة من العالم ، ويفضل أيضاً في قارات مختلفة.

المادة 30

- 30.1.** لا يشكل المنشور إلكترونياً منشوراً صالحًا قبل 1 يناير 2012.
- 30.2.** لا يعد المنشور الكترونياً نشراً صالحًا إذا كانت هناك أدلة مرتبطة بالمنشور أو دخله على أنه مجرد نسخة أولية كانت ستستبدل أو سيتم استبدالها بنسخة تعتبرها الناشر نهائية وفي تلك الحالة تكون النسخة النهائية تلك فقط هي الصالحة للنشر.
- 30.3.** يعتبر النشر عن طريق مخطوطات لاتمحى قبل 1 يناير 1953 نشراً صالحًا. أما المخطوطات التي لا تمحي والتي انتجت في وقت لاحق لا تعد نشراً صالحًا.
- 30.4.** هدف هذه المادة، ان المخطوطة التي لاتمحى عبارة عن مادة مكتوبة بخط اليد وتم انتاجها عن طريق عملية ميكانيكية أو طباعة (مثل الطباعة الحرارية ، الاوقيست ، أو النقش معدني).
- 30.5.** النشر في أو بعد 1 يناير 1953 في كتالوجات التجارة أو الصحف غير العلمية، وفي أو بعد 1 يناير 1973 في قوائم تبادل البدور، لا يشكل نشراً صالحًا.
- 30.6.** توزيع المطبوعات في أو بعد 1 يناير 1953 المصاححة للعينات لا يشكل نشر صالحًا.
- 30.7.** أما إن تم توزيع المادة المطبوعة مستقلة عن العينات، بعد النشر صالحًا.
- 30.7.** النشر في أو بعد 1 يناير 1953 لعمل مستقل بدون رقم مسلسل على أنها أطروحة فdemands إلى جامعة أو معهد تعليمي آخر بغرض الحصول على درجة لا يعد نشراً صالحًا ما لم يتضمن بياناً واضحاً (في إشارة إلى شروط قانون النشر الصالح) أو أدلة داخلية أخرى على أنها تعتبر نشراً صالحًا من قبل مؤلفها أو ناشرها.
- 30.8.** ويعتبر وجود الرقم المعياري الدولي للكتاب (ISBN) أو بياناً باسم المطبعة، أو الناشر أو الموزع في النسخة الأصلية المطبوعة دليلاً داخلياً أن العمل كان مخصصاً للنشر نشراً صالحًا.

توصية 30A

- 1 30 A.** ينبع الإشارة بوضوح إلى أن الإصدار الأولى والنهائية لذات النشر الإلكتروني كانت كذلك عند إصدارهما للمرة الأولى.
- 30A.2.** ينصح وبشدة أن يتتجنب المؤلفين نشر أسماء وأوصاف جديدة أو تشخيص لأصنوفات جديدة (تسميات حديثة) في أي مطبوعات سريعة الزوال من أي نوع ، ولا سيما المواد المطبوعة التي أنتجت في أعداد محدودة وغير مؤكدة ، والتي عندها تكون ديمومة النص محدودة ، وبالتالي فإن النشر الصالح بالرجوع إلى عدد النسخ يصبح غير واضح ، أو أنه من غير المرجح أن يصل إلى عامة الناس. وينبع أيضاً أن يتتجنب المؤلفين نشر أسماء وأوصاف جديدة أو تشخيصات في الدوريات الشعبية، في مجلات للملخصات، أو على قصاصات تصويب.
- 30A.3.** ولتسهيل الإتاحة عبر الزمان والمكان ، يجب على المؤلفين من يقظوا بشر أسماء جديدة إعطاء

الأفضلية للدوريات التي تنشر المقالات التصنيفية بانتظام. و إلا فعلتهم إرسال نسخة من المنشور (سواء كان منشوراً مطبوعاً أو إلكترونياً) إلى مركزاً للفهرسة مناسباً للمجموعة التصنيفية ، أما المنشورات التي لا توجد إلا على هيئة مطبوعة فينبغي إيداعها في بما لا يقل عن عشرة ، ولكن يفضل أكثر ، مكتبات نباتية أو غيرها من المكتبات المتاحة عموماً في جميع أنحاء العالم.

304.4. وينصح أن يقوم الكتاب والمحررين بذكر الأسماء الجديدة في الملخصات والمختصرات، أو حصرها في فهرس في المطبوعة.

المادة 31

31.1. تاريخ النشر الصالح هو التاريخ الذي تصبح فيه المادة المطبوعة أو الإلكترونية متاحة كما تم تعريفها في المادة 29 و 30. في عياب بروفة طباعة لإثبات تاريخ آخر، فإنه يجب قبول التاريخ الظاهر على المواد المطبوعة أو الإلكترونية على أنه صحيحاً.

[ملحوظة 1 القائمة يستعرض عنها بما يلي :]

31.2. عندما يتم إصدار منشور إصداراً الكترونياً ومطبوعاً بالتوالي فيجب معاملة كلها كنثراً صالحاً في ذات التاريخ ما لم يكن تاريخ الإصدار مختلفاً طبقاً للمادة 31.1.

31.3. عندما تطرح بعض المستلزمات من دوريات أو من أعمال أخرى للبيع مقدماً ، فإن التاريخ الموجود على المستلزم يقبل على أنه تاريخ النشر الصالح ما لم يتتوفر دليل على خطأ ذلك.

31A توصية

31A.1. ينبغي قبول التاريخ الذي قام فيه الناشر أو وكيل الناشر بتوفير المواد المطبوعة إلى واحدة من شركات الطيران المعتمدة للتوزيع على الجمهور على أنه تاريخ النشر الصالح.

أفضل الممارسات

على مؤلفي الأسماء الجديدة ، والمحررين والناشرين جميعاً الاهتمام بالتأكد أن المنشورات والتي تشمل على أسماء جديدة توافق جميعها قانون ملبورن ، بحيث يتم نشر الأسماء فيه بشكل صالح. ونقترح أن من يقومون بالنشر في المجالات أو سلسلة من الدراسات والكتب التي لها طبعات على الانترنت التواصل مع المحررين بحيث يمكن التوصل لأفضل الممارسات في جميع أنحاء المجتمع بأسرع وقت ممكن. وقد قام العديد من الناشرين بتناول المسائل التي تتصل بالنشر الإلكتروني للمستجدات لبعض الوقت (انظر ناب و رايت ٢٠١٠ ، المبادى التوجيهية PLoS One [http://www.plosone.org/static/policies.action#taxon]. وقد بدأ منهم اهتماماً واضحاً بسريان التغييرات الجديدة في القانون بفاعلية).

- ومن الممارسات التي نراها ستساعد في المراحل الأولية للنشر الإلكتروني للمستجدات وفقاً لقانون ملبورن هي :
 - أن يحمل كل مقال تاريخ نشره بصورة واضحة (كما هو الحال في العديد من المجالات ، على سبيل المثال New *Nature* أو *Phytologist*).
 - إذا تم إصدار نسخة على الإنترنت في وقت سابق ليست هي نفس الصيغة النهائية (وبالتالي لا بعد هذا مكان النشر الصالح) ، يختتم كل مقال بهذه الحقيقة بوضوح (على سبيل المثال *American Journal of Botany*).
 - عرض الرقم التسلسلي المعياري الدولي أو الرقم المعياري الدولي لكتاب المنشور بوضوح على كل مادة لتساعد

- المفهرسين لإنشاء نشر صالح.
- النشر في مجلات (أو سلسلة من الدراسات) تشارك في نظام CLOCKSS (انظر ناب و رايت 2010 للحصول على وصف) أو أرشيف دولي آخر ونظام حفظ يضمن الحفظ على المدى الطويل.
- وينبغي أن يتبناه المؤلفين للأسماء الجديدة بالوسائل الإلكترونية مركز الفهرسة المناسب لهم على النحو الموصى به في التوصية A.3 . – مما سيساعد المفهرسين الذين قد لا يكونوا على وعي بالأسماء المنشورة الإلكترونية ان لم يتم تنبيههم بذلك الكيفية.

ما لا تعنيه هذه التغييرات

على الرغم من أن المواد الجديدة والتوصيات تستخدم مصطلحي نسق المستندات المحمولة ونسق المستندات المحمولة/ المحفوظات القياسية PDF و A / PDF ، فإن هذا لا يعني حرمة أن تصدر المنشورات حسريا في هذا الشكل لكون صالحة للنشر. على سبيل المثال ، بعض أوراق المجلات على الإنترنت تصدر في تنسيق لغة توصيف النص التشعبي (HTML) بالتوافق مع نسق المستندات المحمولة. وفي مثل هذه الحالات ، سيتم نشر نسخة نسق المستندات المحمولة نشرا صالحاً أن شرط أن اللجنة العامة للتسميات النباتية سوف تقبل قبول صيغة معيار دولي جديدة ، في حال استبدال نسق المستندات المحمولة طالما يعني أن مؤلفي الأسماء الجديدة والمجتمع من يستخدموا القانون يستطيعون البقاء على علم بالتقدم في المجال وأن القانون سوف يكون محميا من القاسم.

استخدام الوسائل التالية للنشر الإلكتروني لن يؤدي للنشر الصالح للمستجدات بموجب قانون ملبورن :

- النشر على موقع الانترنت أو في وثائق زائلة متاحة عبر شبكة الانترنت (هناك معايير صارمة لمنع الأرقام التسلسلية المعيارية الدولية [http://www.issn.org]).
 - النشر في مجلات دون رقم تسليلي معياري دولي مسجل أو رقم تسليلي معياري دولي الكتروني.
 - النشر في كتب دون الرقم المعياري الدولي للكتاب أو الرقم المعياري الدولي لكتاب الإلكتروني.
- إن التوصية المعتمدة كمشورة لحفظ نسخة مطبوعة من أي نشر الإلكتروني في مكتبة تقترح لعلماء النبات عملا إجرائيا، إلا أنها لا تنص على ممارسة معيارية أو بروتوكول يتبعه أمناء المكتبات. فامناء المكتبات أنفسهم في مرحلة انتقالية معقدة بين طرق النشر (جونسون ولوثر 2007) ، وقد يجد علماء النبات أن أمناء المكتبات غير راغبين أو غير قادرین على استيعاب إحدى المطبوعات الورقية كمنشور مفرد في حال كونه كبير الحجم .

تغييرات آخران هامان في القانون يتعلّقان بنشر الأسماء

التغيير الثاني في القانون الذي تم اعتماده في ملبورن على أن يسري بدئه من يناير 2012 هو أن الوصف أو التشخيص المطلوب للنشر الصالح لأسم جميع الكائنات التي ينطبق عليها القانون يمكن أن تكون بالإنجليزية أو اللاتينية وهذا هو الشرط الحالي للأسماء حفريات النبات إلا أن كل الأسماء الغير حفريات الجديدة مازالت تتطلب وصفا لاتينيا أو تشخيصها (الفطريات والنباتات من 1 يناير 1958 والطحالب بما يشمل البكتيريا الخضراء المزرقة لو تمت معاملتها بموجب القانون من يناير 1958). وهذا لا يطبق في حالة الأسماء العلمية والتي مستمرة لاتينية أو تعامل كلاتيني. والمتطلبات الفردية لمجلة باللاتيني / أو الإنجليزي يحددها محرري تلك المجلات.

والتغيير الثالث للقانون المعتمد في ملبورن يرتبط بنشر الأسماء لكنه لا يسري حتى 1 يناير 2013 (ليس يناير 2012 كما نقله ميلر وأخرون 2011) وهو أن الأسماء الجديدة للكائنات التي تعامل كفطريات يجب أن، بالإضافة إلى شرط النشر الصالح ، تشتتم في البروتولوج (كل ما يرتبط بالإسم وصلاحية نشره) على المصدر الذي يحدد المعرف وتصادر من مستودع معترف به (مثل بنك الفطريات [http://www.mycobank.org]) وينشر ذلك بشكل منفصل. إن شروط المعرف الفريد لأسم جديد من الفطريات بحلول 1 يناير 2013 أو بعد ذلك لا ينطبق على النباتات أو الطحالب ولا حاجة لمؤلفي أسماء جديدة في هذه المجموعات أن يطلبوا معرفي علوم حياة (LSIDs) أو أي معرفين آخرين من مراكز الفهرسة.

شكر وتقدير

تم دعم ساندرا ناب من قبل المؤسسة العلمية الوطنية برنامج رصد التنوع البيولوجي الكوكبي (منحة DEB - 0316614 ، رصد التنوع البيولوجي الكوكبي ل Solanum في جميع أنحاء العالم). ودعم حضور كلا من جون ماكنيل وبنوكلاس ج تورلاند جزئيا في قسم التسميات للمؤتمر الدولي الثامن عشر للنبات في ملبورن من قبل الجمعية الدولية لتصنيف النبات (IAPT). نشكر كاثرين تشاليس (كبيو) لتعليقها المفيده. لتشجيع نشر التغييرات التي أدخلت على القانون الدولي لتنمية الطحالب والفطريات ، والنباتات، سوف تنشر هذه المقالة في المجلات التالية *BMC Evolutionary Biology, Botanical Journal of the Linnean Society, Brittonia, Cladistics, MycoKeys, Mycotaxon, New Phytologist, North American Fungi, Novon, Opuscula Philolichenum, PhytoKeys, Taxon و PhytoNeuron, Phytotaxa, Plant Diversity and Resources, Systematic Botany*

المراجع

- Chapman AD, Turland NJ, Watson MF (Eds) (2010) Report of the Special Committee on Electronic Publication. *Taxon* 59: 1853–1862.
- Johnson RK, Luther J (2007) Te E-Only Tipping Point for Journals: What's Ahead in the Print-to-Electronic Transition Zone. Association of Research Librarians, Washington DC.
- Knapp S, Wright D (2010) E-publish or perish? In: Polaszek A (Ed) *Systema Naturae* 250 –the Linnaean Ark. Taylor and Francis, London, 83–93. doi: 10.1201/EBK1420095012-c8
- McNeill J, Turland NJ, Monro A, Lepschi BJ (2011) XVIII International Botanical Congress: preliminary mail vote and report of Congress action on nomenclature proposals. *Taxon* 60: 1–14.
- Miller JS, Funk VA, Wagner WL, Barrie F, Hoch PC, Herendeen P (2011) Outcomes of the 2011 Botanical Nomenclature Section at the XVIII International Botanical Congress. *PhytoKeys* 5: 1–3. doi: 10.3897/phytokeys.5.1850